

واقع التحقيق المصوب في ظل النظام المحاسبي المالي
**The reality of applying the corrected investigation
 with the financial accounting system in place**

ط.د.بن عودة أمال، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل
 التحولات الاقتصادية، جامعة البليدة 2.

البريد الإلكتروني: amalbenaouda@hotmail.com

د. بودرة فاطمة، مركز الجامعي بأقلو الأغواط.

البريد الإلكتروني: fajiboud@yahoo.fr

ط.د. عسلون خضراء، مخبر الاقتصاد والتنمية، جامعة بجاية.

البريد الإلكتروني: aslounekhadra@yahoo.fr

تاريخ القبول: 31 / 01 / 2020

تاريخ الاستلام: 26 / 11 / 2019

ملخص : نتج عن فرض تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية منذ سنة 2010 تغييرا في طريقة تطبيق المحاسبة مما أدى إلى تغيير نتائجها شكلا ومضمونا. حيث تمثلت هذه التغييرات في تغيير القوائم المالية التي أضحت محل للتحقيق من قبل مصلحة الضرائب للتأكد من مدى صحتها ومصداقيتها وذلك بإخضاعها لإجراءات الرقابة الجبائية. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق أحد إجراءات الرقابة الجبائية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي ألا وهو التحقيق المصوب من خلال مقالة بعنوان "واقع التحقيق المصوب في ظل النظام المحاسبي المالي".

الكلمات المفتاحية: النظام المحاسبي المالي؛ الرقابة الجبائية؛ التحقيق المصوب.

تصنيف مجلة الأدب الاقتصادي: H2

Abstract

The imposition of the financial accounting system in the Algerian economic institutions since 2010 has resulted a change in the way accounting is applied, which has led to the change in the format and the content of its results, these changes were consisted in the change of the financial statements, that became the subject of investigation by the Tax Authority to ensure their authenticity and credibility by subjecting them to tax control procedures. The aim of this study is to highlight the reality of applying one of the tax control procedures with the financial accounting system in place; namely the corrected investigation through an article entitled: the reality of applying the corrected investigation with the financial accounting system in place.

Keywords: The financial accounting system; the tax control; the corrected investigation.

Jel classification code : H2

1. المقدمة :

إثر تطبيق النظام المحاسبي المالي بالجزائر والذي يسعى بالدرجة الأولى إلى إعطاء صورة صادقة عن وضعية خزينته المالية من خلال عرض الكشوف المالية (القوائم المالية)، وهذه الأخيرة تعتبر أهم الوثائق التي تخضع للتحقيق من قبل إجراءات الرقابة الجبائية، والتي تعد من أهم أجهزة النظام الضريبي كونها وسيلة رادعة للتهرب والغش الضريبيين، وتتبع عدة إجراءات للقيام بهذه الرقابة ومن بين أهمها التحقيق المصوب التي يستهدف المتهربين من الضريبة، لذا أردنا من خلال هذه الورقة تسليط الضوء على واقع تطبيق التحقيق المصوب في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي.

وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو واقع التحقيق المصوب إثر تطبيق النظام المحاسبي المالي؟

تكمن أهمية الدراسة في التطرق إلى التحقيق المصوب كإجراء من إجراءات الرقابة من طرف الإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات الجبائية التي تم إعدادها من مخرجات النظام المحاسبي المالي.

منهج الدراسة :

سنحاول الاعتماد في معالجة بحثنا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي عند عرضنا مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع والإجراءات المتبعة في التدقيق المصوب ، أما المنهج التحليلي فيستخدم في تحليل النتائج المتوصل إليها من دراسة ملف خاضع للتدقيق المصوب .

تقسيمات الدراسة :

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث محاور أساسية على النحو التالي:

- تعاريف المفاهيم الخاصة بالموضوع.
- الإجراءات المتبعة في التحقيق المصوب.
- دراسة ملف خاضع للتحقيق المصوب في ظل تطبيق النظام المحاسبي.

2. تعاريف المفاهيم الخاصة بالموضوع

1.1.2. تعريف النظام الضريبي:

يعتبر النظام الضريبي مجموعة من العناصر و العلاقات ، إذ العناصر هي الأجزاء المكونة أما العلاقات فهي التي تربط العناصر المكونة لهذا النظام، وبالنسبة للنظام الضريبي يوجد مفهومان أحدهما ضيق يتمثل في " مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مرحلته المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب الضريبة وأخيرا عملية تحصيلها و هو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة ". أما المفهوم الواسع للنظام الضريبي يتمثل في "مجموع العناصر الإيديولوجية و الاقتصادية و الفنية التي يؤدي تركيبها معا و تفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين " . (مراد، 2003، صفحة 18)

وبصفة عامة النظام الضريبي هو مجموعة من العناصر المتفاعلة فيما بينها قصد تحقيق الاقتطاعات اللازمة المفروضة على مختلف الأشخاص أو المؤسسات، من خلال تطبيق عدة إجراءات ضريبية من قبل الإدارة

الضريبية، وعلى هذا الأساس تم تعريف النظام الضريبي من قبل عدة باحثين نذكر منها:

1.1.2.1 على أنه: "مجموع الضرائب المطبقة في لحظة معينة في دولة محددة". (عدلي، 1974، صفحة 09)

ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه حدد ثلاث متغيرات وهي:

✓ مجموع الضرائب: والتي تتغير باختلاف نوع الشخص المفروضة عليه وكذا نوعية نشاطه ورقم أعماله المحقق.

✓ اللحظة الزمنية: ويعني بها تغير المعطيات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة وكذا تغير مختلف القوانين والإجراءات الصادرة والتي تتماشى مع الإصلاحات الضريبية.

✓ دولة محددة: فقد تختلف التشريعات والقوانين المنظمة للنظام الضريبي من دولة لأخرى وهذا راجع لإختلاف أهدافها المسطرة.

2.1.2.1 كما عرف بأنه: " مجموعة من الضرائب والفرائض التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها من مركزية أو محلية". (بطريق يونس، 2001، صفحة 18)

ركز هذا التعريف على دافع الضريبة ووجوب إنتماه بالضريبة في مواعيدها المحددة سواء كانت شهرية أو ثلاثية أو سنوية، وتسليمها للإدارة التابعة لها.

وبصفة عامة يمكن القول أن النظام الضريبي هو مجموعة من العناصر الضريبية المتفاعلة فيما بينها في فترة زمنية محددة من أجل تحقيق أهداف السياسة المالية لدولة معينة، وتحكمه عدة قوانين وتشريعات تنظيمية تضمن إلزامية دفع الضريبة للدولة أو جماعاتها المحلية.

ولكي يتم نجاح أي نظام ضريبي يجب احترام عدة حقائق معينة أهمها: طبيعة التكوين الاقتصادي للمجتمع، الهيكل السياسي والإداريين، الأعراف التاريخية، الهيكل الاقتصادي. (دوة، 2007، صفحة 34)

2.2. النظام المحاسبي المالي:

تم تعريفه في الجريدة الرسمية من خلال القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 حيث صرحت المادة 2 منه بأن النظام المحاسبي المالي هو:

"نظام لتنظيم المعلومة المالية بحيث يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة، يتم تصنيفها، تقييمها وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان (الشخص المعنوي أو الطبيعي) ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية". (قانون 07-11، 2007)

كما يمكن تعريفه على أنه: " مجموعة العناصر المتكاملة فيما بينها لتحقيق الأهداف المحاسبية للمؤسسة، وذلك من خلال تشخيص وقياس وإصال المعلومات التي تحظى بالقبول العام من مختلف الأطراف المستخدمة لها".

وبهذا يمكن القول أنه نظام محاسبي موحد يتم تطبيقه من قبل جميع المؤسسات تماشيا مع المعايير المحاسبية الدولية قصد توحيد معلومات القوائم المالية التي تتوافر بها الخصائص النوعية اللازمة، كما يجب الإشارة أن هذا النظام تم وضع مشروعه بداية من سنة 2007 ليتم فيما بعد مطابقة كل المؤسسات الجزائرية بتطبيقه مع بداية سنة 2010.

3.2 مفهوم الرقابة الجبائية:

رغم تعدد التعاريف الخاصة بالرقابة الجبائية إلا أن معظم ما تم الاطلاع عليه يعرفها على أنها فحص ناقد للتصريحات الجبائية المقدمة من قبل المكلفين إثر الشك في وجود مخالفات وتدليسات قصد الغش والتهرب الضريبي.

1.3.2 عرفت على أنها: "مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد الفحص والتحقيق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبه للأرباح وأرقام الأعمال والذمة المالية من طرف المكلفين لغرض الفحص إذا كانت هناك عمليات تدليسية ترمي إلى التملص أو التهرب من دفع الحقوق والالتزامات الجبائية". (عجلان، 2007، صفحة 03)

2.3.2 كما عرفت بأنها: "السلطة المعترف بها للإدارة الجبائية لتصحيح النفاث، السهو والإغفالات أو الأخطاء المرتكبة أثناء فرض الضرائب على المكلفين بالضريبة، فالدولة يخول لها دستوريا إلزامية الرقابة حتى لا يكون هناك تهرب ضريبي". (بولخوخ، 2004، صفحة 53)

3.3.2 وعرفت أيضا: "مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين، لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها". (نوي، 2004، صفحة 35)

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الرقابة الجبائية على أنها: "مختلف الإجراءات المشروعة قانونا للإدارة الضريبية قصد التحقق والتأكد من مدى مصداقية التصريحات الجبائية المقدمة من قبل المكلفين الخاضعين للضريبة، واكتشاف محاولات الغش والتهرب الضريبي".

4.2. أشكال الرقابة الجبائية

من حيث قانون الإجراءات الجبائية هناك أربعة أشكال للرقابة الجبائية، وتتمثل فيما يلي :

1.4.2 مراقبة التصريحات :

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوة، بحيث يراقب المفتش التصريحات و يطلب التوضيحات و التبريرات كتابيا كما يمكنه أن يصحح التصريحات .

2.4.2 التحقيق المحاسبي:

هو مجموع العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة وفحص محاسبتهم، و التأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها.

3.4.2 التحقيق المععمق للوضعية الجبائية الشاملة:

هو مجموع العمليات الخاصة بالبحث و التقصي من أجل الكشف عن الفروقات ما بين المداخل المصرح بيها من طرف المكلف (شخص طبيعي)، و مابين المداخل المحققة فعلا.

4.4.2 التحقيق المصوب :

يعتبر التحقيق المصوب في المحاسبة إجراء رقابة موجه، يتضمن ضريبة واحدة أو عدة ضرائب بعنوان جزء أو كل المدة غير المتقادمة أو بمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية متعلقة بمدة تفل عن سنة جبائية (المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 03)، ولا يمكن خلال هذا التحقيق مطالبة المكلفين بالضريبة إلا بوثائق تبريرية بسيطة مثل الفواتير والعقود ووصولات الطلب أو التسليم المرتبطة بالحقوق و الضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق، كما لا يمكن أن يؤدي هذا التحقيق في أي حال من الأحوال إلى فحص مععمق و صارم لمجموع المحاسبة، يخضع التحقيق المصوب لنفس القواعد المطبقة في حالة التحقيق العام. (المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 26)

3. الإجراءات المتبعة في التحقيق المصوب.

لقيام المحققين بالتحقيق المصوب وجب إتباع إجراءات حددها المشرع الضريبي، ونوضحها فيما يلي:

1.3. الإشعار بالتحقيق المصوب:

قبل الشروع في التحقيق الجبائي المصوب وجب إبلاغ المكلف بالضريبة، حيث لا يمكن إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار، كما يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل والفترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والضرائب والرسوم وأتأوى المعنية وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها و أن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة، كما يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر المذكورة سابقا، توضيح طابع التصويب في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها. (المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 85)

2.3. الشروع في التحقيق المصوب:

إن عملية التحقيق المصوب تتم في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة، يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف الإدارة الضريبية، ويستهل المحقق عملية التحقيق بالفحص الميداني وهذا بانقاله لمعاينة مركز نشاط المكلف، وقد تتكرر الزيارة الميدانية من أجل التعرف أكثر على كافة الأنشطة التي يتم مزاولتها مع تدوين الملاحظات والمعلومات التي أكتسبها في هذه الزيارات في حينها ليقوم بعد هذا بفحص الأوراق والمستندات والحسابات والسجلات التي يمسكها المكلف، والتأكد من صحتها، انتظامها واشتمالها على جميع الدفاتر والوثائق الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري، كما يجب على المحقق في هذا النوع من المراقبة التأكد خاصة من الآتي: (بساس، 2014، صفحة 204)

✓ عدم اختلاف الأسس المحاسبية التي اتبعها المكلف في مسك الدفاتر للسنة المعنية بالفحص عن السنوات السابقة، بحيث في حالة الاختلاف في هذه الأسس يتطلب من المحقق تحديد آثار هذا الاختلاف على قانونية الدفاتر المحاسبية من وجهة النظر الجبائية، فقد يكون الهدف التقليل في أسس الإخضاع للتهرب من دفع الضريبة المستحقة.

✓ التأكد من أن كافة المعاملات قد تم أخذها بعين الاعتبار، كما تم تدوينها بالدفاتر المحاسبية.

✓ اختبار بعض القيود للتأكد من جدية المستندات وقانونيتها.

✓ التأكد من صحة المبيعات، المشتريات من خلال فحص أكبر عدد ممكن من الفواتير، مع الحرص على استغلال هذه الفواتير من خلال تحرير بطاقة المعلومات عن كل فاتورة.

✓ مراقبة قانونية خصم الرسم على القيمة المضافة مع التركيز على ضرورة تحرير التسيقات لهذا الرسم من طرف المكلف المحقق معه.

✓ التأكد من تبرير كل الأعباء مع الحرص على إرسال نسخ من التبريرات المقدمة إلى مكتب البطاقة من أجل تحرير بطاقة المعلومات التي يمكن استغلالها لاحقاً في تحديد الإيرادات أو المقبوضات.

كما يجدر التوضيح أن ممارسة تحقيق مصوب لا يحرم الإدارة الجبائية من إمكانية القيام في وقت لاحق بتحقيق معمق في المحاسبة بما في ذلك الفترة التي تم التحقيق فيها غير أنه يجب في هذه الحالة الأخذ في الحسبان الحقوق المطالب بها نتيجة لعمليات إعادة التقييم التي تم إجراؤها على إثر التحقيق المصوب. (المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 26)

3.3. تبليغ نتائج التحقيق المصوب:

يقوم المحقق بتثبيت أسس الإخضاع وتبليغها للمكلف المحقق معه، ويتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين (30) يوماً، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداءً من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقويم، وفي حالة عدم استلام الرد في الوقت المحدد أو عدم الرد، بينما في حالة استلام الرد في الوقت المحدد على الإشعار يقوم المحقق في هذه الحالة، بفحص الرد ثم تثبيت أسس الإخضاع بصفة نهائية، ليتم إقفال عملية التحقيق بعد التبليغ النهائي لنتائج التحقيق للمكلف المحقق معه.

4.3. تحديد مدة إجراء التحقيق:

يجب أن لا تتعدى فترة إجراء التحقيق المصوب، اعتباراً من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق مدة شهرين. (المديرية العامة للضرائب، 2018، صفحة 11)

4. دراسة ملف خاضع للتحقيق المصوب في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي.

يعتبر هذا التحقيق أسهل تحقيق وأبسطه، لأنه لا تتعدى فترة إجراءه مدة شهرين، كما لا يمكن خلال هذا التحقيق مطالبة المكافين بالضريبة إلا بوثائق تيريرية بسيطة مثل: الفواتير والعقود ووصولات الطلب أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق.

1.4. التعريف بالمؤسسة محل التحقيق: خضعت لهذا التحقيق مؤسسة تمارس نشاط مقاوله أشغال البناء، والموجودة على مستوى طريق الأغواط - آفلو-، وتتمثل فترة المحقق فيها هي سنة 2011.

2.4. إجراءات التحقيق المصوب: وهو مثل ما سبقه يشترط به تبليغ المكاف قبل البدء في عملية التحقيق:

1.2.4. الإشعار بالتحقيق المصوب: قام المحقق بإرسال إشعار بالتحقيق المصوب للمكلف بتاريخ: 2014/06/17 يحمل رقم 2014/278، وموصى عليه تحت رقم 0324، وقد تم تحديد فترة التحقيق لسنة 2011، وحددت الضرائب والرسوم المعنية بالتحقيق، إضافة إلى أنه أشار إلى أنه يحق له الاستعانة بمستشار من اختياره، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام، كما أرفق الأشعار بميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية

2.2.4. الشروع في التحقيق المصوب: بعد انقضاء مدة التحضير والتي حددت بـ: 10 أيام، انتقل المحقق إلى مقر المؤسسة الموضح في الملف الجبائي، وذلك من أجل عملية التدخل الأولي للتحقيق في المحاسبة على الساعة: 09:30 صباحاً، لكن لم يكن المكلف حاضراً في الموعد، كما تم

تحرير محضر غياب في نفس اليوم يحمل رقم 2014/300، وعلى إثر ذلك طلب من المكلف حضور شخصي لمركز الضرائب وفق استدعاء بتاريخ: 2014/06/30 حيث يحمل رقم 2014/123 لكنه لم يحضر أيضا إلى مركز الضرائب.

3.2.4. نتائج التحقيق المصوب: نتيجة عدم تواصل المكلف ورده عن التبليغات السابقة الذكر، وكذا انعدام الوثائق المحاسبية التي حددتها المواد 9-11 من القانون التجاري، فقد تم احتساب الضريبة تلقائيا، وهذا حسب ما حددته المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية.

التبليغ الأولي: تم الاعتماد على ما وجد من معلومات في الملف الجبائي على مستوى المركز، وكذا معلومات من الكشوف البنكية الخاصة بنشاطه، وعلى هذا الأساس تم إخضاعه إلى الرسم على القيمة المضافة TVA، والرسم على النشاط المهني TAP، وفيما يلي ما تم تبليغه ضمن التبليغ الأولي المؤرخ بـ: 2014/08/05 تحت رقم 2014/345.

وعليه كان حساب الأسس كالاتي:

الجدول رقم (01): تحديد الأساس الخاضع نتيجة التحقيق المصوب.

التعيين	2011
رقم الأعمال المحصل عليه	19.804.517,00
رقم الأعمال المصرح به	21.162.480,00
الفارق	-1.357.963,00

المصدر: ملف المكلف الخاضع للتحقيق المصوب

يجب الإشارة أن رقم الأعمال المحصل هو مجموع المداخل التي تظهر داخل الكشوف البنكي مطروحا منها كل من الإلغاءات والمدفوعات والتحويلات لنفسه خارج الرسم، وعلى هذا الأساس يتم الإخضاع للرسم على النشاط المهني فقط، كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): مستحقات الرسم على النشاط المهني نتيجة التحقيق المصوب.

البيان	2011
رقم الأعمال المحصل	19.804.517,00
رقم الأعمال المصرح	16.345.110,00
الفارق	3.459.407,00
النسبة	2 %
الحقوق المفروضة	396.090,00
الحقوق المحصلة	326.902
الفارق	69.188,00
نسبة الغرامة	15 %
الغرامة	10378
المجموع	79566

المصدر: ملف المكلف الخاضع للتحقيق المصوب

أ. **التبليغ النهائي:** بعد تثبيت أسس الإخضاع وتبليغها للمكلف، ومنحه أجل ثلاثين (30) يوماً، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ التبليغ الأولي لكنه لم يرد، وبالتالي تقرر تثبيت التسوية الجبائية نهائياً عن طريق إرسال تبليغ نهائي لنتائج التحقيق المصوب بتاريخ: 2014/09/17 تحت رقم 2014/385.

5. الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية توضيح واقع التحقيق المصوب في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي وذلك من خلال إخضاع ملف للتحقيق المصوب لسنة 2011، لكن إجراءات التحقيق لم تكتمل نظراً لعدم تفاعل المكلف مع المحقق والذي أرسل عدة إشعارات واستدعاءات لكنه لم يحضر أو يقابل المحقق، ولاكتشاف المحقق رصيد بنكي لم يقم بالتصريح عنه، فقام على أساسه بتحديد رقم الأعمال المتهرب منه، وتم إخضاعه للرسم على النشاط المهني فقط، كون أن رقم الأعمال المصرح به أكبر من المتحصل عليه، ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ غياب الوعي الضريبي للمكلف بضرورة التعاون في مجال تطبيق إجراءات التحقيق.
- ✓ اعتماد التحقيق المصوب على القوائم المالية الناتجة عن تطبيق النظام المحاسبي المالي.
- ✓ كثرة التكوين من قبل المحقق في مجال النظام المحاسبي المالي يقلص فجوة التفاهم بين المكلف والمحقق.
- وبناء على النتائج المتوصل إليها نقدم بعض التوصيات التي نراها حسب رأينا ملائمة، وهي:
- ✓ إخضاع المحققين إلى تكوين خاص بالمحاسبة لأن أغلب المحققين لهم تكوين جبائي ورصيد كافي في التشريع الجبائي، غير أنهم غير ملمين بمستجدات النظام المحاسبي المالي.
- ✓ العمل على تحديث النظام الجبائي وخاصة فيما تعلق بالرقابة الجبائية ليتماشى مع النظام المحاسبي المالي.
- ✓ العمل على نشر الوعي لدى المكلفين بالضريبة، لفهم إجراءات الرقابة وتقبل نتائجها.

6. المراجع

- أحمد بساس. (2014). أثر المراقبة الجبائية على التهرب الضريبي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر. رسالة دكتوراه علوم . تخصص علوم التسيير، جامعة الاغواط الجزائر.
- أحمد بطريق يونس. (2001). النظم الضريبية. الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر و التوزيع.
- العياشي عجلان. (2007). ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحوكمة أعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر. الملتقى العلمي الدولي حول -الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية. سطيف: جامعة فرحات عباس.

- بن عودة، بودرة، عسلون واقع التحقيق الجبائي المصوب في ظل تطبيق SCF القانون رقم قانون 07-11. (2007). يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي. الجزائر.
- المديرية العامة للضرائب. (2018). دليل الخاضع للضريبة التابع لمراكز الضرائب. وزارة المالية. الجزائر.
- المديرية العامة للضرائب. (2018). قانون الاجراءات الجبائية، المادة 20 مكرر 4. مديرية العلاقات العمومية و الاتصال. الجزائر.
- المديرية العامة للضرائب. (2018). الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة. وزارة المالية. الجزائر.
- توفيق محمد عدلي. (1974). النظم الضريبية. الاسكندرية: دار الجامعات العربية.
- عيسى بولخوخ. (2004). الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي. رسالة ماجستير. جامعة باتنة.
- محمد دوة. (2007). فعالية النظام الجبائي من خلال التكلفة الجبائية. مذكرة ماجستير. البليدة، تخصص نقود مالية و بنوك.
- ناصر مراد. (2003). فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق. الجزائر: دار هومة.
- نجات نوي. (2004). فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر.